الحديث السادس

عَنْ أَبى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الله تَعالَى يَبْعَثُ الأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ الْجُمُعَةَ زَهْرَاءَ مُنِيرَةً، أَهْلُهَا يَحُفُّونَ بِهَا كَالْعَرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا، تُضِىءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِى ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضاً، وَرِيحُهُمْ يَسْطَعُ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِى جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقلانِ مَا يَطْرُقُونَ تَعَجُّباً، لاَ يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ الْمؤَذِّنُونَ الْمحْتَسِبُونَ»[1].

هذا حديث عظيم فى فضل يوم الجمعة وفضل أهلها الذين يحافظون عليها ويتأدبون بآدابها.

ولقد جاء فى فضل يوم الجمعة أحاديث كثيرة، منها: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مكفّراتٌ لما بَينَهُنّ إذا اجتُنِبَتِ الكبائرُ»[2].

«خيرُ يومٍ طَلَعَت فِيه الشمسُ يومُ الجُمُعَةِ، فيه خُلق آدمُ، وفيه أُدخل الجنةَ، وفيه

---

(١) صحيح: كم (١/٢٧٧).
(٢) صحيح: م (٢٣٣ -١٦- /١/٢٠٩).

Scanned by CamScanner

أُخرج منها، ولا تَقُومُ الساعةُ إلا فى يومِ الجُمُعَةِ»[1].

«إنَّ يومَ الجمعةِ سيِّدُ الأيامِ وأعظمُها عند اللَّه، وهُوَ أعظمُ عندَ اللَّه من يومِ الأضحَى ويومِ الفطرِ، فيه خَمسُ خِلال: خَلق اللَّهُ فيه آدمَ، وأهبطَ اللَّهُ فيه آدمَ إلى الأرضِ، وفيه تَوَفَّى اللَّهُ آدمَ، وفيه ساعةٌ لا يسألُ اللَّهَ فيها العبدُ شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقومُ السَّاعَةُ. ما من مَلَك مقرّب ولا سماءٍ ولا أرضٍ ولا رياحٍ ولا جبالٍ ولا بحرٍ إلا وَهُنّ يُشْفِقْن من يومِ الجُمُعَةِ»[2].

«إن فى الجُمُعَةِ لساعَةً لا يُوافقُهَا عبدٌ مُسلمٌ وهُوَ قَائمٌ يُصَلى يَسألُ اللَّه شَيئاً إلا أعطاهُ إياهُ، وقَالَ بِيَدِه يُقلّلها»[3].

«ما من مسلمٍ يَموتُ يَومَ الجُمُعَةِ أو ليلةَ الجمعةِ إلا وقَاهُ اللَّه فِتنةَ القبرِ»[4].

ولقد أمر اللَّه تعالى اليهود بتعظيم يوم الجمعة فضلوا عنه واختاروا السبت، فأمر اللَّه به النصارى فضلوا عنه واختاروا الأحد، وذلك لما ادخره اللَّه تعالى لنا من الفضل والهداية.

قال النبى ﷺ: «نحنُ الآخرون الأولون السابقون يومَ القيامةِ بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ من قبلنا، ثم هذا يومُهم الذى فرضَ اللَّه عليهم فاختلفوا فيه فهدانا اللَّه له، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ: اليهودُ غداً والنصارى بعدَ غدٍ»[5].

فتعظيم يوم الجمعة وشهود صلاتها فرض عين على كل مسلم بالغ، عاقل، حرٍّ، ذكر، صحيح، مقيم.

---

(١) صحيح: م (٨٥٤ -١٨- / ٢/٥٨٥)، ت (٤٨٦/ ١/٣٠٥)، نس (٨٩ و ٣/٩٠).

(٢) حسن: جه (١٠٨٤/ ٣٤٤ و ١/٣٤٥).

(٣) متفق عليه: خ (٩٣٥/ ٢/٤١٥)، م (٨٥٢/ ٢/٥٨٣)، نس (١١٥و٣/١١٦)، جه (١١٣٧/ ١/٣٦٠).

(٤) حسن: ت (١٠٨٠/ ٢/٢٦٨).

(٥) متفق عليه: خ (٨٧٦/ ٢/٣٥٤)، م (٨٥٥/ ٢/٥٨٥)، نس (٨٥ - ٣/٨٨).

Scanned by CamScanner

قال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال النبى ﷺ: «الجُمعة حَقٌّ واجبٌ على كلِّ مُسلمٍ فى جماعةٍ إلا أربعة: عبدٌ مملوكٌ، أو صبى، أو امرأةٌ، أو مريضٌ»(١).

وقال ﷺ: «ليسَ على مُسافرٍ جُمعةٌ»(٢). ومن شهدها من هؤلاء أجزأته.

ولقد كان النبى ﷺ يحث على حضور الجمعة ويرغب فيه، فكان يقول: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورَمضانُ إلى رمضانَ، مُكَفِّراتٌ لما بينهنّ إذا اجتُنِبَتِ الكبائرُ»(٣).

وكان يقول: «من توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثُمَّ أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادةُ ثلاثةِ أيَّامٍ، ومَن مسّ الحصا فقد لغا»(٤).

وكما حث ﷺ على حضور الجمعة فقد حذّر من التخلف عنها لغير عذر، وبيّن أن التخلف عنها من غير عذر من موجبات الطبع على القلب.

قال ﷺ: «مَن تَرَكَ ثلاثَ جُمَعٍ تَهَاوناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلبِهِ»(٥).

وعن ابن عمر وأبى هُريرة رضىَ اللَّه عنهما قالا: سمعنا رسول اللَّه ﷺ يقول وهو على أعواد منبره: «ليَنتهينَّ أقوامٌ عَن وَدَعِهِم الجُمُعَاتِ أو لَيَختِمَنّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِم ثم لَيَكُونَنّ مِن الغَافِلِينَ»(٦).

---

(١) صحيح: د (١٠٥٤/ ٣/ ٣٩٤)، قط (٢/ ٣/ ٢)، هق (٣/ ١٧٢)، كم (١/ ٢٨٨).

(٢) صحيح: قط (٤/ ٤/ ٢).

(٣) صحيح: م(٢٣٣/ ١٦/ ٢٠٩/ ١)، ت(٢١٤/ ١٣٨/ ١)وليس عنده جملة «ورمضان».

(٤) صحيح: م (٨٥٧ - ٢٧-/ ٢/ ٥٨٨)، د (١٠٣٧/ ٣/ ٣٧٤)، ت (٥٩٦/ ٢/ ٥).

(٥) حسن صحيح: د (١٠٣٨/ ٣/ ٣٧٧)، ت (٤٩٨/ ٢/ ٥)، جه (١١٢٥/ ١/ ٣٥٧)، نس (٨٨/ ٣).

(٦) صحيح: م (٨٦٥/ ٢/ ٥٩١)، نس (٨٨/ ٣).

Scanned by CamScanner

وقال ﷺ: «لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاةِ فتُقَامُ، ثم آمُرَ رجلاً فيصلِّي بالناس ثم أنطلقُ إلى أقوامٍ لا يشهَدُون الجمعةَ فأحرّقَ عليهم بيوتَهم»[1].

فحافظوا - رحمكم اللَّه - على صلاة الجمعة ولا تضيّعوها، واعلموا أن رسول اللَّه ﷺ قد أرشدنا إلى آداب ينبغى أن نأخذ أنفسنا بها يوم الجمعة، منها:

الإكثار من الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة:

لقوله ﷺ: «إنَّ من أفضلِ أيامِكُم يومَ الجُمُعة، فأكثِرُوا علىّ من الصلاةِ فيه فإنَّ صلاتَكُم مَعرُوضَةٌ علىّ». قالوا: يا رسول اللَّه! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - أى: بليت - ؟! قال:

«إنَّ اللَّه حرّم على الأرضِ أن تأكلَ أجسادَ الأنبياءِ»[2].

ومنها: قراءة سورة الكهف:

لقوله ﷺ: «مَن قَرَأَ سُورَةَ الكهفِ يومَ الجُمُعَةِ أضاءَ له من النورِ ما بَينَ الجُمعتين»[3].

ومنها: الغسل، والتطيب، والتسوك، ولبس أحسن الثياب:

لقوله ﷺ: «من اغتسلَ يوم الجمعةِ، واستنّ، ومسّ من الطيبِ إن كان عندَه، ولبسَ من أحسنِ ثيابه، ثُم جَاءَ المسجدَ، ولم يتخطَّ رقابَ الناسِ، ثم ركعَ ما شاء اللَّه أن يركعَ، ثُم أنصتَ إذا خرجَ إمامُه حتى يصلى - كَانَت كفارةً لما بينها وبين

---

(١) صحيح: م (٦٥٢/ ١/ ٤٥٢).
(٢) صحيح: د (١٠٣٤/ ٣/ ٣٧٠)، جه (١٠٨٥/ ١/ ٣٤٥)، نس (٣/ ٩١).
(٣) صحيح: كم (٢/ ٣٦٨)، هق (٣/ ٢٤٩).

Scanned by CamScanner

الجمعة التى كانت قبلَها». قال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، إن اللَّه جعل الحسنة بعشر أمثالها[1].

ومنها: التبكير بالرواح إلى المسجد:

لقوله ﷺ: «من اغتسلَ يومَ الجمعة غُسلَ الجنابة ثم راحَ فكأنما قرّب بدنةً، ومَن راحَ فى الساعة الثانية فكأنما قرّبَ بقرةً، ومَن راحَ فى الساعة الثالثة فكأنما قرّبَ كَبشاً أقْرَن، ومَن راحَ فى الساعة الرابعة فكأنما قرّبَ دَجَاجَةً، ومن راحَ فى الساعة الخامسة فكأنما قرّبَ بَيضَةً، فإذا خَرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يَستمِعُونَ الذكرَ»[2].

وقال ﷺ: «مَن غسّلَ واغتسلَ، وغدا وابتكَر، فدنا وأنصتَ ولم يلغُ، كانَ لَهُ بكلِّ خطوةٍ كأجر سنةٍ صيامُها وقيامُها»[3].

وكما رغّب ﷺ فى التبكير فقد حذّر من التأخير:

فعن أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ رأى فى أصحابه تأخرا، فقال: «تقدّموا فأتمّوا بى، وليأتمّ بِكُم مَن بعدَكم، وما زال أقوامٌ يتأخَّرونَ حتى يؤخِّرهم اللَّهُ»[4].

وكذلك كان خلفاؤه من بعده ينكرون على المتأخرين: عن ابن عمر رضى اللَّه عنهما: «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة

---

(١) حسن: خز (١٧٦٢/ ٣/ ١٣٠) وهذا لفظه، د (٣٣٩/ ٧ و٨/ ٢)، (نس (٩٥و٩٦/ ٣).

(٢) متفق عليه: خ (٨٨١/ ٣٦٦/ ٢)، م (٨٥٠/ ٥٨٢/ ٢)، د (٣٤٧/ ١٤. ١٥/ ٢)، ت (٤٩٧/ ٢/ ٥)، ونس(٩٩/ ٣).

(٣) صحيح: خز (٧٥٨/ ١٢٨، ١٢٩/ ٣) وهذا لفظه ،د(٣٤١/ ١٠، ١١/ ٢) ،ت(٤٩٤/ ٣/ ٢)، نس(٩٥، ٩٦/ ٣).

(٤) صحيح: م (٤٣٨/ ٣٢٥/ ١) ،د(٦٦٦/ ٣٥٧/ ١) ،نس(٨٣/ ٢) ، جه(٩٧٨/ ٣١٣/ ١)

Scanned by CamScanner

إذ دخل رجل من المهاجرين الأوّلين من أصحاب النبى ﷺ فناداه عمر: أيّة ساعة هذه؟! قال: إنى شُغِلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمر بالغسل؟!»[1].

وقول عمر: «أية ساعة هذه؟» هذا استفهام توبيخ وإنكار، وكأنه يقول: لِمَ تأخرت إلى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بهذا الإنكار فى رواية أخرى، قال عمر: «لم تحتبسون عن الصلاة؟» وفى رواية: فعرّض عنه عمر فقال: «ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟!».

وفى قطع عمر الخطبة وإنكاره على المتأخر دليل على أهمية التبكير بالرواح إلى الجمعة، فعليكم إخوة الإسلام بالتبكير، وإياكم والتأخير.

فإذا بكر المسلم بالرواح إلى المسجد فعليه إذا دخل المسجد أن يقدّم رِجْلَه اليمنى ثم يقول: «أعوذ باللَّه العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم[2]. بسم اللَّه، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك»[3].

ثم يتقدم إلى الصفوف الأولى فيتمها. فعن جابر بن سمرة رضى اللَّه عنه قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ فرآنا حِلَقاً فقال: «مَا لى أراكُم عِزِينَ؟» ثم خرج بعد ذلك فقال: «**ألا تصفّون كما تصفّ الملائكةُ عند ربِّها؟**» قالوا: يا رسول اللَّه، وكيف تصفّ الملائكة عند ربها؟ فقال: «**يتمّون الصفَّ الأوّل**

Scanned by CamScanner

فالأولَ، ويتراصُّون فى الصف»[1].

فإذا قام فى الصف صلّى ركعتين قبل أن يجلس، لقوله ﷺ: «إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فليركعْ رَكعتَينِ قبلَ أنْ يَجلسَ»[2].

فإذا صلى ركعتين فإن شاء زاد عليهما ما شاء اللَّه، وإن شاء اقتصر عليهما وجلس يذكر اللَّه حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام أقبل عليه واستمع له وأنصت، وليحذر كل الحذر من الكلام أثناء الخطبة، فقد قال النبىُّ ﷺ: «إذا قلتَ لصاحِبِك يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ أنصِتْ فقدْ لغوتَ»[3].

وقول القائل لصاحبه «أنصت» من الأمر بالمعروف وهو واجب، ومع ذلك فقد سماه النبىّ ﷺ لَغْواً، وذلك من باب ترجيح الأهمّ وهو الإنصات لموعظة الخطيب ـ على المهمّ وهو الأمر بالمعروف أثناء الخطبة.

ومعنى ذلك أن تشميت العاطس، وردّ السلام، ومتابعة الخطيب على ذكر اللَّه والصلاة على رسول اللَّه ﷺ، ونحو ذلك، كلّه غير جائز أثناء الخطبة. أى أنه: لا كلام من حين يقول الإمام: إن الحمد للَّه، إلى أن يقول: وأقم الصلاة.

فإذا انصرف الإمام من الصلاة استحب لكل مصلّ أن يأتى بالأذكار المشروعة عقب الصلاة.

---

(١) صحيح: م(٤٣٠/ ٣٢٢/ ١) ،د(٦٤٧/ ٣٦١/ ٢) ،نس(٩٢/ ٢) ،جه(٩٩٢/ ٣١٧/ ١).

(٢) متفق عليه: خ (٤٤٤/ ١/ ٥٣٧) ،م(٧١٤/ ١/ ٤٥٩)،ت(٣١٥/ ١٩٨/ ١) ،جـه (١٠١٣/ ١/ ٣٢٤) .

(٣) متفق عليه: خ(٩٣٤/ ٢/ ٤١٤)،م(٨٥١/ ٢/ ٥٨٣)،جـه(١١٠/ ١/ ٣٥٢)، نس(١٠٤/ ٣)، د(١٠٩٩/ ٣/ ٤٦٠) ، ت (٥١١/ ١٢/ ٢).

Scanned by CamScanner